الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. عبدالله على عبو

أستاذ القانون الدولي العام المساعد – رئيس قسم القانون

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة دهوك – كردستان العراق

abdullahabbou@yahoo.com

الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب

د. عبدالله على عبو

أستاذ القانون الدولي العام المساعد – رئيس قسم القانون

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة دهوك – كردستان العراق

الملخص

على مر التاريخ تركت الشعوب إرثاً ثقافياً مادياً أو معنوياً يعكس هويتها وحضارتها، ويشكل مثل هذا الإرث الثقافي والحضاري دليلاً على عراقة الشعوب وقدمها وممارساتها في السنوات المنصرمة من التاريخ.

ونظراً لأهمية هذا الإرث الثقافي والذي يعبر عنه بمصطلح الممتلكات الثقافية للشعوب، باتت مسألة حمايتها وصونها من المساس بها من أوليات اهتمامات المجتمع الدولي، ولعل من أهم صور المساس بهذه الممتلكات الثقافية ظاهرة الاتِّجار غير المشروع بها.

عليه تصدى المجتمع الدولي لهذه الظاهرة إدراكاً منه أن الممتلكات الثقافية بصورة عامة لا تشكل نتاجاً أو ملكاً لشعب معين بحد ذاته، بل تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية بأسرها.

ومن هذا المنطلق بذل المجتمع الدولي جهوداً ملحوظة في مجال مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب، والتي لا تعد ظاهرة فحسب بل هي جريمة بكل معنى الكلمة وهذا ما تم التأكيد علية على المستوى الدولي في اعتبار الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية جريمة منظمة يمكن الاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر أراضي الدولة لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة من خلال توسيع نطاق هذه الاتفاقية لتشمل الجرائم المستحدثة والتي من بينها الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، كما تم التأكيد على تجريم الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في التشريعات الوطنية سواءً الجزائية منها أم تلك الخاصة بحماية الآثار الوطنية، هذا إلى جانب جهود مختلفة تم بذلها على صعيد المنظمات والهيئات الدولية من أجل مكافحة هذه الجريمة، وفي هذا البحث سنتطرق إلى جهود مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من خلال ثلاثة مباحث: الأول للتعريف بالممتلكات الثقافية للشعوب والاتِّجار غير المشروع بها، والثاني للجهود الوطنية لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب، والثالث للجهود الدولية لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب.

الكلمات الدالة: الاستثمار التجاري – الفضاء الخارجي – المصلحة البشرية – العقارية القضائية – الحقوق الوظيفية.

National and International efforts to combat illicit trafficking Peoples' cultural property

Dr. Abdullah Abbou
Assisstant Prof. of Public International Law
College of Law & Polifeca Since - University of Duhok - Kurdestan Iraq

Abstract

Throughout history people left behind them a cultural, material and moral legacy reflect their identity and civilization. Such cultural and civilizational heritage is an evidence of the long history of peoples and their practices in the past years of history.

Due to the importance of this cultural heritage, which is expressed by the term cultural property of the people, the issue of protecting and conserving them from any prejudice has gained the priority concern of the international community. Perhaps the most important images of the prejudice to these cultural properties are the illicit trafficking.

So the international community confronted to this phenomenon recognizing that cultural property in general do not constitute a product or belong to a particular people itself, but is a common heritage of humanity as a whole.

In this sense the international community has made significant efforts in combating illicit trafficking Peoples' cultural property which is not only a phenomenon, but is a crime in every sense of the word, and this is what has been emphasized at the international level to consider illicit trafficking Peoples' cultural property as an organized crime. Taking the advantage of the United Nations Convention on transnational organized crime to prosecute the perpetrators of this crime by expanding the scope of this Convention to include the new crimes, including illicit trafficking in cultural property. It was also stressed on criminalizing illicit trafficking of cultural property in the national legislation whether the penal legislations or those related to the protection of national antiquities. This along with various efforts has been made on the level of international organizations and bodies in order to combat this crime. In this research we will look at these efforts to combat illicit trafficking in cultural property through three sections, the first to introduce illicit trafficking Peoples' cultural property, and the second is dedicated to the efforts of combating the illicit trafficking in cultural property on the international scale, and the third to deal with efforts to combat the illicit trafficking in cultural property on the national scale.

Keywords: outerspace - common heritage - property rights - principle of sovereignty - functional approach.

المقدمة :

الممتلكات الثقافية للشعوب هي تراثها المادي أو غير المادي التي تتناقله الأجيال عبر التاريخ جيلاً بعد جيل، والتي تعكس حضارة كل شعب وعراقته ونتاجاته الإنسانية عبر مر العصور.

ويكاد لا يخلو شعب من شعوب العالم من امتلاكه لتراث خاص به يعبر عن ثقافته وعاداته وتقاليده، وإن اختلفت قيمة هذا التراث وعراقته حسب عراقة كل شعب وحضارته، فهناك شعوب وحضارات موغلة في التاريخ السحيق وتمتلك تراثاً عريقاً وغنياً من الأعمال المادية وغير المادية، وهناك شعوب وحضارات أخرى أقل قدماً وعراقة في هذا المجال.

ومهما يكن الأمر فالعبرة هنا ليس بقدم الممتلكات الثقافية أو حداثتها، بل العبرة أن ما يمتلكه كل شعب من تراث يعتبر شيئاً ثميناً يجب الحفاظ عليه، وتوفير حماية لهذا التراث باعتباره ليس ملكاً للشعب المعني فحسب بل تراث مشترك للإنسانية جمعاء.

عليه فإنه من الظواهر التي باتت تشكل خطراً حقيقياً على تراث الشعوب وتشكل إعتداءً عليها، ظاهرة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب، والتي تعد من الجرائم الخطيرة التي هي بحاجة إلى تكثيف الجهود الدولية للحد منها، باعتبارها من الجرائم التي لها بعد دولي ومن الجرائم ذات الطابع المنظم العابر للحدود، وما زال هذا النوع من الجرائم ترتكب في مختلف بقاع العالم عبر جماعات منظمة متمرسة.

وينطلق البحث من فرضية أساسية مفادها أن الجهود التي بذلها المجتمع الدولي سواءٌ على النطاق الدولي من خلال التعاون بين الدول في هذا الإطار، أم على النطاق الوطني من خلال التشريعات التي سنتها الدول للحد من هذه الظاهرة، لم تردع بشكل كامل مرتكبي هذه الجرائم مما يستدعي زيادة التعاون وخلق آليات أخرى لملاحقتهم والتقليل من ارتكاب هذه الظاهرة.

ولا شك أن موضوع البحث يتسم بأهمية كبيرة، فهو يتناول إحدى أهم المشاكل العالمية التي هي بحاجة إلى معالجة فعالة، فالتراث الإنساني الذي تتناقله الأجيال يعد من الأعمال النادرة والتي هي بحاجة إلى حماية من العدوان عليها والاتِّجار بها بشكل غير مشروع، ومن المعلوم أن هذه الأعمال صعبة التعويض في حال فقدانها، فالقيمة الحقيقية لهذه الممتلكات الثقافية تتمثل ببعدها التاريخي الذي يعكس عراقة الشعوب وجذورها التاريخية هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أهمية البحث تكمن في أنه يعد من الدراسات القليلة (وهي إحدى صعوبات البحث) التي تتطرائق إلى هذا الموضوع، فالدراسات في نطاق القانون الدولي العام التي تتناول موضوع حماية الممتلكات الثقافية كثيراً ما تركز على حمايتها في فترة النزاعات المسلحة في نطاق القانون الدولي الإنساني، على أساس أن هذه الممتلكات هي أعيان ثقافية لا يجوز الاعتداء عليها

ولا يمكن عدها من الأهداف العسكرية المشروعة، بينما لا يوجد تركيز على نقطة أخرى هي في غاية الأهمية والتي تشكل موضوعًا لبحثنا هذا وهي مسألة الاتِّجار بهذه الممتلكات ونقلها من دولها الأصلية إلى دول أخرى وهذا الاتِّجار قد يكون مرتبطاً بوجود نزاع مسلح أو مستقلاً عنه، وإن كانت فرص الاتِّجار غير المشروع أكثر في حالات النزاع المسلح نتيجة للفوضى التي ترافق ذلك.

وفي معرض التطرائق إلى موضوع الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب، يهدف البحث إلى بيان جملة من المسائل وهي:

- المقصود بالممتلكات الثقافية للشعوب وأنواعها.
- مفهوم الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب.
- الجهود التي بذلتها الدول على النطاق الدولي لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.
- الجهود التي بذلتها الدول على النطاق الوطني لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

ولتوضيح الرؤىا قبل الخوض في تفاصيل موضوع البحث يجب تحديد نطاقه تجنباً للدخول في مواضيع أخرى أو توضيحاً لعدم تطرائقنا لبعض المسائل المرتبطة بالحماية الدولية المقررة للممتلكات الثقافية للشعوب، فالبحث لا يتطرائق إلى حماية الممتلكات الثقافية للشعوب في القانون الدولي الإنساني في إطار النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، بل يركز البحث على الاتِّجار بهذه الممتلكات بشكل غير مشروع وسلب ملكية الشعوب الأصلية لها ونقلها إلى دول أخرى، ومع ذلك قد يكون التطرائق أحياناً بشكل موجز إلى حالات الاتِّجار بهذه الممتلكات المرتبطة بوجود نزاع مسلح أو حالة احتلال للأراضي، وعلى الصعيد الوطني سنشير إلى بعض القوانين الوطنية التي عالجت الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في كل من العراق ومصر والبحرين.

ويجب الذكر هنا أن في مثل هذا النوع من البحوث التي يتم التطرائق فيه إلى مشكلة عالمية وهناك جهود دولية للحد من هذه المشكلة على النطاقين الوطني والدولي، فالمنهج الأفضل الذي يمكن الاستعانة به من أجل بيان المسائل المرتبطة بموضوع البحث هو المنهج التحليلي من أجل تحليل الوثائق الدولية والقوانين الوطنية المعنية بمكافحة هذه الظاهرة.

ويتكون هيكل هذا البحث من ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالممتلكات الثقافية للشعوب والاتِّجار غير المشروع بها.

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب .

المبحث الثالث: الجهود الدولية لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب.

المبحث الأول

التعريف بالممتلكات الثقافية للشعوب والاتِّجار غير المشروع بها

لبيان ماهية الممتلكات الثقافية للشعوب و الاتِّجار غير المشروع بها سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول تعريف الممتلكات الثقافية للشعوب وأنواعها، وفي الثاني نتطرق للمقصود بالاتِّجار غير المشروع بها وصوره وتوصيفه القانوني.

المطلب الأول

تعريف الممتلكات الثقافية للشعوب وأنواعها

هناك تعاريف عدة للممتلكات الثقافية للشعوب، نجد البعض منها عند الكتاب الذين تناولوا موضوع حماية الممتلكات الثقافية في مؤلفاتهم، ونجد التعاريف الآخرى في الصكوك الدولية المعنية بالتعاون الدولي في مجال صون هذه الممتلكات، كما أن الممتلكات الثقافية ليست كما يتصور دائماً هي نوع واحد بل تتعدد أنواع الممتلكات الثقافية حسب طبيعتها ومصدرها، عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية للشعوب

الفرع الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية للشعوب

الفرع الأول

تعريف الممتلكات الثقافية للشعوب

كما ذكرت فإن تعريف الممتلكات الثقافية ورد في المؤلفات التي تناولت حماية هذه الممتلكات ولاسيما في فترة النزاع المسلح، كما أنه ورد في الوثائق الدولية المعنية بتعاون الدول في مجال حماية هذه الممتلكات، وسنتطرق إلى بعض من هذه التعاريف محاولين بعد ذلك إعطاء تعريفًا يتسم بنوع من الشمول بحيث يعكس مفهومًا دقيقًا للممتلكات الثقافية للشعوب يتناسب مع موضوع البحث.

فعلي صعيد التعريف الفقهي للممتلكات الثقافية، هناك من يعرفها بأنها (كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية السيرة

الثقافية، وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل)[١].

وهناك من يستخدم مصطلح تراث الشعوب بدلاً من مصطلح الممتلكات الثقافية والتي تعني(كل الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة ذات أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو التاريخية أو الأماكن الأثرية أو الأعمال الفنية أو الكتب أو أي مبنى يكون الغرض الرئيس والفعلي منه هو احتواء ممتلكات ثقافية)[٢].

وفي تعريف آخر قيل أن الممتلكات الثقافية هي (كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية، مواقع الآثار، أماكن حفظ الأعمال الفنية، الكتب، المخطوطات، وما إلى ذلك، حيث إنها تعلب دوراً بالغ الأهمية في حياة الشعوب، وأنها ركائز الحضارة والمدنية ومصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر جميع العصور)[٣].

وإلى جانب التعاريف التي أوردها الكتاب بخصوص الممتلكات الثقافية، فهناك تعاريف أخرى وردت في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتعاون الدول في مجال حماية هذه الممتلكات.

فقد عرفت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ الممتلكات الثقافية[٤] وفق تصنيفها إلى ثلاث مجاميع حيث إنها تعني وفق هذه الاتفاقية[٥]:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الآخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب المهمة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة

---

١) ينظر على خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي- دراسة تطبيقية مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٢١.

٢) ينظر د. ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات- ط١، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٦٤.

٣) ينظر مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (دون تاريخ ومكان نشر) نقلاً عن د. أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع الجزائر، ٢٠١١، ص٨٧.

٤) في البعد التاريخي لهذه الاتفاقية وأسباب إبرامها ينظر د. كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص١٣٢-١٣٤.

٥) ينظر نص المادة(١) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤.

في الفقرة «أ»، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم «مراكز الأبنية التذكارية»[٦].

وقد تبنى البروتوكول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية لعام ١٩٩٩ التعريف نفسه، حيث جاء في المادة الأولى من هذا البروتوكول أنه(....(ب) يقصد بـ (الممتلكات الثقافية) الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة (١) من الاتفاقية....) [٧].

أما اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرائق غير مشروعة، فقد عرف الممتلكات الثقافية بأنها (لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير «الممتلكات الثقافية» الممتلكات التي تقرر كل دولة لأسباب دينية أو علمانية معينة أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو الأدب أو الفن أو العلم أو التاريخ والتي تدخل في إحدى الفئات الآتية:

(أ) المجموعات والعينات النادرة من ممتلكي الحيوانات والنباتات والمعادن وعلم التشريح، والقطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات البالينتولوجيا (palaeontological).

(ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما في ذلك تاريخ العلوم والتكنولوجيا (technology) والتاريخ العسكري والاجتماعي، وحياة الزعماء الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين والأحداث ذات الأهمية الوطنية؛

(ج) نتاج الحفريات الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية؛

(د) القطع التي تشكل جزءًا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

(ه) الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة سنة، مثل النقوش، والنقود المعدنية والأختام المحفورة؛

(و) الأشياء ذات الإثنولوجية (ethnological)؛

(ز) الممتلكات ذات الأهمية الفنية، مثل:

(١) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد، أياً كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد.

---

٦) للمزيد عن مضمون هذا التعريف ينظر د. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة في وقت النزاعات المسلحة، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٢٧.

٧) ينظر الفقرة (ب) من المادة (١) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٩٩.

(٢) التماثيل والمنحوتات الأصلية أياً كانت المواد التي استخدمت في صنعها.

(٣) الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر.

(٤) المجمعات أو المركبات الأصلية أياً كانت المواد التي استخدمت في صنعها.

(ح) المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية والفنية والعلمية والأدبية، الخ سواء أكانت منفردة أو في مجموعات؛

(ط) طوابع البريد والطوابع المالية، وما يماثلها منفردة أو في مجموعات؛

(ي) المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية (photographic) والسينمائية؛

(ك) قطع الأثاث التي يزيد عمرها على أكثر من مائة سنة والآلات الموسيقية القديمة.

ومن خلال تحليل التعاريف التي وردت في الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية نستطيع استنتاج مسألتين[٨]:

١- الاستنتاج الأول: أن هذه الاتفاقيات فئتان: الفئة الأولى منها جاءت بتعريف واسع للممتلكات الثقافية بهدف توفير حماية لها سواء في وقت السلم أو النزاع المسلح، بينما الفئة الثانية من الاتفاقيات وضعت تعريفًا محددًا يهدف إلى حمايتها في فترة النزاع المسلح.

٢- الاستنتاج الثاني: إن هذه الاتفاقيات تباينت في تعريف الممتلكات الثقافية ضيقاً وتوسعاً، وأن هذا التباين يجب أن يفسر لصالح حماية الممتلكات الثقافية عن طريق الأخذ بأوسع مفهوم لتلك الممتلكات.

وتجدر الإشارة إلى أنه لأغراض مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، تم الآن توحيد تعريف (الممتلكات الثقافية) لدى الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرائق غير مشروعة (UNESCO Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property) واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ((UNIDROIT) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرائق غير مشروعة، بحيث يفهم منهما أنها (ممتلكات تتسم لاعتبارات دينية أو علمانية، بالأهمية بالنسبة لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو

٨) ينظر د. هشام بشير ود. علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي،ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٧٦.

العلم، والتي تندرج في إحدى الفئات المذكورة على وجه التحديد في الاتفاقيتين) [٩].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع وبروتكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ جاءت خالية من تعريف للممتلكات الثقافية وأكتفت بحظر أي نشاط عسكري ضدها باعتبارها من الأهداف المدنية، وقد يكون هذا الأمر أحد أسباب وضع اتفاقية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح وهي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤[١٠].

كما يجب الذكر أن هناك تعاريف أخرى وردت في بعض الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية مثل، اتفاقية روما لعام ١٩٥٧ بحماية الأموال الثقافية، والاتفاقية الخاصة بإسترداد الأموال الثقافية التي غادرت أقاليم الدول المتعاقدة بطرائق غير شرعية المعروفة باسم (CEE) لعام ١٩٩٣، ومؤتمر دلهي لعام ١٩٥٦ وقرار مجمع القانون الدولي لعام ١٩٩١، ولا نريد ذكر كل هذا التعاريف تجنباً للإطالة من ناحية ولقربها من حيث المفهوم مع التعاريف التي ذكرناها[١١].

وفي ضوء ما تقدم من تعاريف لدى الكتاب وفي الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية، نستطيع من جانبنا أن نعرف الممتلكات الثقافية بأنها (كل أشكال التعابير التراثية الثابتة أو المنقولة سواء أكانت بفعل الإنسان أم الطبيعة، والتي تعكس تاريخ وحضارة شعب ما ويرتبط بماضيها وحاضرها، والتي لها قيمة علمية أو أدبية أو فنية أو دينية أو روحية لدى ذلك الشعب ويتناقله الأجيال جيلاً بعد جيل).

الفرع الثاني

أنواع الممتلكات الثقافية للشعوب

يجب الإشارة هنا إلى نقطة في غاية الأهمية، وهي أن الكثير من الكتاب في موضوع حماية الممتلكات الثقافية لا يتطرائقون إلى أنواع هذه الممتلكات، بل يتم في العادة سرد التعاريف الواردة بخصوص هذه الممتلكات في الوثائق الدولية، وهذا الأمر غير دقيق، فالممتلكات الثقافية للشعوب ليست على نوع واحد بل يمكن من خلال تحليل الوثائق الدولية المعنية بحماية هذه الممتلكات تقسيمها إلى أكثر من نوع حسب طبيعة هذه الممتلكات من ناحية وحسب مصدر هذه الممتلكات

٩) ينظر دليل اليونسكو، التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، شعبة المعايير الدولية- قسم التراث الثقافي، ٢٠٠٦، ص ٤-٥.

١٠) للمزيد من التفصيل عن ما ورد بشأن الممتلكات الثقافية في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ينظر د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٧٠-٢٧١.

١١) للمزيد عن ذلك ينظر د. وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨، ص ٢٧-٣٣.

من ناحية أخرى، ومن ناحية ثالثة يمكن تقسيم الممتلكات الثقافية من حيث أماكن تواجدها إلى ممتلكات ثقافية مرئية وممتلكات ثقافية مغمورة بالمياه.

أولا: أنواع الممتلكات الثقافية من حيث طبيعتها:

من حيث طبيعة الممتلكات الثقافية يمكن تقسيمها إلى تراث ثقافي مادي وتراث ثقافي غير مادي.

والتراث الثقافي المادي هي الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الآخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب المهمة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها عند تعريف الممتلكات الثقافية.

أما التراث الثقافي غير المادي فهي الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي، وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ما ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية[١٢].

ثانياً: أنواع التراث الثقافي من حيث المصدر:

أما من حيث المصدر فإن الممتلكات الثقافية تقسم إلى ممتلكات ثقافية مصدرها النتاج الإنساني عبر التاريخ، وممتلكات ثقافية مصدرها الطبيعة.

فالممتلكات الثقافية التي هي من صنع الإنسان تشمل الآثار من أعمال معمارية وأعمال النحت والتصوير على الآثار، والنقوش في الكهوف والعناصر أو مجموعات العناصر أو التكوينات ذات القيمة الخاصة من وجهة النظر التاريخية أو الفنية أو العلمية، وكذلك المجمعات التي تشمل مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة ببعضها والتي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها، قيمة خاصة من وجهة النظر التاريخية أو الفنية أو العلمية، ويشمل هذا النوع من الممتلكات أيضاً المواقع وهي المناطق الطوبوغرافية (topographical)، والأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، التي لها قيمة خاصة بسبب جمالها أو أهميتها من وجهة النظر الآثرية أو التاريخية أو الأثنولوجية

١٢) ينظر نص المادة (٢) من اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣. وتجدر الإشارة إلى أن العراق انضم إلى هذه الاتفاقية بموجب قانون رقم (١٢) قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي المصدر الوقائع العراقية رقم العدد:٤١٣٤ تاريخ:٢٠٠٩/٠٨/٢٤.

(ethnological) أو الأنتروبولوجية (anthropological).

أما الممتلكات الثقافية التي هي من صنع الطبيعة، فهي تشمل المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية (physical) أو البيولوجية (biological)، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة خاصة من وجهة النظر الجمالية أو العلمية، وكذلك التشكلات الجيولوجية والفيزيوغرافية (physiographical)، والمناطق المحددة بدقة باعتبارها مواطن لأنواع حيوانية أو نباتية نفيسة أو مهددة، ولها قيمة خاصة من وجهة نظر العلم أو صون الطبيعة، وتشمل كذلك المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة ،التي لها قيمة خاصة من وجهة نظر العلم أو صون الطبيعة أو الجمال الطبيعي[١٣].

ثالثاً: أنواع الممتلكات الثقافية من حيث أماكن تواجدها:

يمكن طبقاً لذلك تقسيم الممتلكات الثقافية إلى نوعين: النوع الأول يشمل كل الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية التي هي من صنع الإنسان والطبيعة والتي تبدو ظاهرة للعيان على سطح أرض دولة ما كما تم توضحيه في أعلاه، أما النوع الثاني فهو التراث الثقافي المغمور بالمياه والذي يقع في قاع البحر في البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وأعالي البحار[١٤].

والتراث الثقافي المغمور بالمياه يقصد به جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل مثل، المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي، والسفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي، والأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ[١٥].

وهكذا يبدو لنا مما تقدم أن الممتلكات الثقافية للشعوب لها أنواع متعددة وصور مختلفة وأشكال متنوعة، وهي تكون في مجموعها أو جزء منها تراثاً لشعب من الشعوب ينتقل من جيل إلى آخر عبر حقب زمنية مختلفة.

---

١٣) ينظر الفقرة أولا من توصية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني، لعام ١٩٧٢.

١٤) للمزيد من التفصيل ينظر د. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، دراسة لأهم أحكام اتفاقية اليونسكو ٢٠٠١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، (دون تاريخ نشر)، ص ١٩٠ وما بعدها.

١٥) ينظر نص المادة(١) من اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، ٢٠٠١.

المطلب الثاني

المقصود بالاتِّجار غير المشروع بها وصوره وتوصيفه القانوني

أشرنا في مقدمة البحث أن موضوع الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من المواضيع الحديثة والمعاصرة والذي لم يبحث فيه بشكل مفصل، ولا توجد هناك دراسات مستفيضة حول هذا الموضوع مما يجعل البحث فيه مشوباً ببعض الصعوبات ولا سيما الحصول على المصادر الخاصة بمثل هذا الموضوع، عليه لم نجد من الكتاب إلا قله من يعرف مصطلح الاتِّجار غير المشروع كفعل يقع على الممتلكات الثقافية للشعوب، بل التعاريف إن وجدت في موضوع الممتلكات الثقافية فهي تركز على تعريف هذه الممتلكات كما مر بنا سابقاً، مما أقتضى الأمر منا الاعتماد على الصكوك الدولية المعنية بمكافحة هذه الظاهرة لأخذ التعريف منها بدرجة أساسية.

إن فعل الاتِّجار غير المشروع هو اعتداء على الممتلكات الثقافية وهو اليوم من أخطر المشاكل الدولية والتي بحاجة إلى معالجة، ولا بد من حماية الممتلكات الثقافية للشعوب من هذا الخطر لأن أسس الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في هذه الحالة هي نفسها التي كانت وراء حماية هذه الممتلكات في القانون الدولي الإنساني مع اختلاف صور وظروف الاعتداء عليها في الحالتين، حيث تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية في القانون الدولي الإنساني على عدة أسس أهمها[١٦]:

١- **الأساس الثقافي:** يظهر هذا الأساس من خلال خصوصية الممتلكات الثقافية إذ تشكل تراثاً ثقافياً وروحياً للشعوب، وحمايتها مرتبطة بمصيرها لكونها تمثل ثقافة معينة، وتدميرها يعني تدمير ثقافة أمم وشعوب.

٢- **الأساس المدني:** تعتبر الممتلكات الثقافية أعياناً ذات طابع مدني، فلا يجوز مهاجمتها طالما أنها بعيدة عن وصف الهدف العسكري، وينبغي النظر إليها على أنها أعيان مدنية محظور مهاجمتها لأنه لا فائدة عسكرية من تدمير الممتلكات الثقافية.

٣- **الأساس الإنساني:** يقوم هذا الأساس على مفهوم الإنسانية التي يقصد بها الجنس البشري مجرداً عن انتمائه لدولة معينة أو لأخرى، ذلك أن الممتلكات الثقافية هي تراث مشترك للإنسانية لشعوب العالم كافة، وهو ما ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ في فقرتها الثانية التي أشارت إلى أن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية تمس بالتراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء.

وفي هذا المطلب سوف نميز بين تعريف الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وصورها وتوصيفه القانوني، وذلك من خلال فرعين: الأول لتعريف الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وصوره، والثاني لتوصيف القانون للاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

١٦) للمزيد ينظر د. أحمد سي علي، مصدر سابق ص ٨٨-٨٩.

الفرع الأول

تعريف وصور الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

من خلال البحث عن تعريف الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية لم نجد ذلك إلا في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرائق غير مشروعة، التي عرفت الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية بأنه (استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافاً للأحكام التي أعتمدتها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية) [١٧].

بينما لم يرد في اتفاقيات دولية أخرى معنية بموضوع الحصول غير المشروع على الممتلكات الثقافية تعريف لمصطلح الاتِّجار غير المشروع بها، ولاسيما اتفاقية استرداد الممتلكات الثقافية في عام ١٩٩٣ م، ثم اتفاقية «UNIDROIT» لعام ١٩٩٥ م و الخاصة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بصور غير مشروعة[١٨]، وكذلك المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب[١٩] .

وفي ضوء اتفاقية اليونسكو نستطيع بدورنا أن نعرف الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية: الحيازة غير القانونية للممتلكات الثقافية غير المنقولة من خلال عملية نقلها من دولتها الأصلية إلى دولة أخرى من خلال الاستيراد والتصدير أو حتى دأخلَّ أراضي الدولة الواحدة من خلال عمليات البيع والشراء التي ترد على هذه الممتلكات.

ومن الملاحظ أننا قد حددنا هنا الاتِّجار غير المشروع بتلك التي ترد على الممتلكات الثقافية غير المنقولة وهذا ما ينسجم كما هو معلوم مع الواقع والمنطق، فالممتلكات الثقافية الثابتة لا يمكن استيرادها أو تصديرها أو نقل ملكيتها بسهولة كما هو الحال بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة.

وهذا يعني من خلال ما يتقدم من تعريف للاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أن صور هذا الاتِّجار تكون على النحو الآتي:

---

١٧) ينظر نص المادة (٣) من الاتفاقية.

١٨) أكتفت هذه الاتفاقية بالنص في المادة (١) على أنها تنطبق على حالات رد الممتلكات الثقافية المسروقة وحالات رد الممتلكات الثقافية المنقولة من أراضي الدولة المتعاقدة بما يخالف قانونها بهدف حماية تراثها الثقافي).

See ,Claudia Fox ,The UNIDROIT Convention on Stolen or Illegally Exported Cultural Objects :An Answer to the World Problem of Illicit Trade in Cultural Property ,American University International Law Review,Volume 9 Issue,1993 ,1,1993 p .255 http//:digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article&1461=context=auilr-Date of visit.11-10-2013

19) (Model Treaty to prevent crimes that infringe on the cultural heritage of the peoples)

اعتمدت هذه المعاهدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في هافانا عام ١٩٩٠، ا ورحّبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٥ المؤرَّخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

١- **الاستيراد:** وهو عمل تجاري يقصد به إدخال سلعة أو بضاعة من دولة إلى أخرى وهو عمل مشروع قانوناً، ولكن عندما يتعلق الأمر بالممتلكات الثقافية فيجب أن يكون مرخصاً به وإلا عد هذا العمل غير مشروع ويمكن محاسبة القائم به.

٢- **التصدير:** وهو كذلك عمل تجاري يقصد به إدخال سلعة أو بضاعة من دولة إلى أخرى وهو عمل مشروع وفقاً للقانون ولكن عندما يرد على الممتلكات الثقافية يجب أن يكون وفق ضوابط خاصة وبموجب نموذج تم إعداده من قبل منظمة اليونسكو كما سنوضحه لاحقاً عند الحديث عن جهود مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية على النطاق الدولي في المبحث الثاني.

٣- **نقل الملكية:** وهي عمليات البيع والشراء التي ترد على الممتلكات الثقافية المنقولة ونقل حيازتها من يد إلى أخرى بشكل غير مشروع سواء تم ذلك بين مواطنين من دولة واحدة دأخلَّ أراضيها أم تم ذلك تمهيداً لنقله خارج أراضي الدولة.

الفرع الثاني

التوصيف القانوني للاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

إن الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب كما ذكرنا هو اعتداء على موروث مشترك للإنسانية جمعاء، وبالتالي نحن أمام فعل بحاجة إلى معاقبة وفرض مسؤولية جزائية على مرتكبيه.

ومن هذا المنطلق تم إدراج هذا الفعل ضمن دائرة التجريم على المستويين الوطني والدولي، حيث يعد اليوم الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب جريمة تم النص عليها في نصوص عقابية لضمان ملاحقة ومحاسبة كل من يرتكبها.

فعلى المستوى الوطني نجد أن التشريعات الوطنية جرمت هذا الفعل وخصصت له عقوبة تفرض على كل من يرتكبه، وهذا التجريم ورد في القانون الجنائي للدول وكذلك التشريعات الخاصة بحماية الآثار.

نشير هنا إلى تجريم هذا الفعل في العراق حيث يجرم المشرع العراقي فعل الاعتداء على الآثار ويفرض عقوبة على مرتكبيها، حيث إن الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات محظور طبقاً لقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وهو محظور أيضاً في قانون حماية الآثار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

ففي قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ فإنه رغم أن هذا القانون لم يأتِ بنصوص

صريحة لمنع الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، إلا أننا نجد أن هناك بعض النصوص التي تحمي الآثار العراقية من الاعتداء، حيث إن جريمة سرقة الآثار والتراث شأنها شأن جريمة السرقة الاعتيادية المنصوص عليها من المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل تقوم على ثلاثة أركان وهي الركن المادي المتمثل بفعل الاختلاس والركن المفترض المتمثل بمحل الاختلاس والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي[٢٠]. وإن كان فعل السرقة هنا قد لا يدخل ضمن صور الاتِّجار غير المشروع التي أشرنا إليها سابقاً، ولكن السرقة قد تكون هي الخطوة الأولى نحو الاتِّجار بها لاحقاً، فالمعلوم أن الغاية من حيازة الممتلكات الثقافية بشكل غير مشروع هو الحصول على كسب مادي من خلال عمليات البيع والمتاجرة غير المشروعة بها.

أما في قانون حماية الآثار العراقي المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ فإن المشرع كان أكثر وضوحاً وتفصيلاً في الإشارة إلى فعل الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، حيث نصت المادة (٤١/ ثانيًا) على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار من أخرج عمداً من العراق مادة تراثية...) [٢١].

كما أن المادة (٢٢/ثالثاً) أشارت بصورة صريحة إلى حظر بيع الآثار بشكل غير مشروع، حيث نصت على أنه (يمنع بيع أو إهداء الآثار والمواد التراثية أو إخراجها إلى خارج العراق في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون).

ومن القوانين الوطنية الآخرى التي جرمت الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية نذكر القانون المصري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ الخاص بتعديل بعض نصوص قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والتي كانت أكثر وضوحاً من قانون حماية الآثار العراقي في الإشارة إلى تجريم الاتِّجار غير المشروع بالآثار في المادة الثامنة منه.[٢٢]، كما وردت في هذا القانون في المواد(٤١-٤٥) العقوبات التي تفرض في حالات الاتِّجار غير المشروع والتهريب للآثار والحيازة غير المشروعة لها والتنقيب عنها بشكل غير مشروع[٢٣].

---

٢٠) للمزيد من التفصيل ينظر أ. انس محمود خلف الجبوري وأ. دلشاد عبدالرحمن يوسف البريفكاني، جريمة سرقة الآثار والتراث، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢ العدد ٥ السنة ٢٠١٠، ص ١٨٨ وما بعدها.

٢١) للمزيد من التفصيل ينظر، القاضي ناصر عمران الموسوي، الحماية الجنائية للتراث في القانون العراقي، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.iraqja.iq/view.١٦٨١/- تاريخ الزيارة ١٣-١٠-٢٠١٣.

٢٢) تنص المادة (٨) من القانون المذكور على أنه (يحظر الاتِّجار في الأثار، وفي حالات الملكية الخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون أو الحيازة القائمة قانوناً وقت العمل بهذا القانون أو التي تنشأ وفقاً لأحكامه، لا يجوز للمالك أو حائز الأثر التصرف فيه للغير أو إتلافه أو تركه، إلا بموافقة كتابية من المجلس(المجلس الأعلى للآثار)، خلال ستين يوماً على الأقل، وذلك وفقاً للإجراءات والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير، وإلا كان العمل غير مشروع....).

٢٣) ينظر المواد(٤١-٤٥) من قانون حماية الآثار المصري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.

أما على المستوى الدولي فإن الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية فعل محظور كما ذكرنا في الاتفاقيات الدولية ولا سيما اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، ولكن يجب الإشارة هنا إلى أنه لم يتم تنظيم هذا الفعل غير المشروع جنائياً في وثيقة دولية إي بمعنى آخر لم ينظم كجريمة دولية، ولكن مع ذلك هناك في الوقت الحاضر توسيع وتطوير لمفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود[٢٤]، بحيث يتم معاملة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في حال عبورها للحدود معاملة الجريمة المنظمة.

فمن المعلوم أن الجريمة المنظمة تكون عبر وطنية إذا توافرت فيها الشروط التالية[٢٥]:

١- إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة.

٢- إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن أعد لها وتم التخطيط لها والإشراف عليها من جهة أجنبية.

٣- إذا ارتكبها جماعة مشهور عنها الإجرام الدولي.

٤- وتكون الجريمة عبر وطنية أيضاً إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن آثارها امتدت إلى الدول المجاورة لها والمشاطئة لحدودها.

ولو أمعنا النظر في جرائم الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب لوجدنا أن الشروط المذكورة تنطبق عليها، حيث إن هذه الجرائم غالباً ما يتم ارتكابها بشكل منظم من جماعات متمرسة من خلال المتاجرة بالممتلكات الثقافية عبر الحدود الدولية.

إذ تمر العملية الإجرامية للاستيلاء على الآثار بعدة مراحل إجرامية معقدة ومتنوعة، تختلف بحسب نوعية المجرم محل العملية، فهناك المجرم الحفار والمجرم الحائز والمجرم الوسيط والمجرم المهرب والمجرم المستفيد وأحياناً المجرم الصامت الذي لا يكشف عن هذه الجريمة على

---

٢٤) يقصد بالجريمة المنظمة (مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر ويتسم هذا التنظيم بكونه ذات بناء هرمي-مستويات قيادية وأخرى للتنفيذ- ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط إيقاع سير العمل داخله، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسؤولين، سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السطوة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الاجرامي، سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة) ينظر نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٥٧.

فيما تعرف المادة (١/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، هذه الجريمة بأنها (جريمة خطيرة ترتكب من جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى).

٢٥) ينظر أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٩.

الرغم من علمه بها لأسباب مختلفة[٢٦].

إذن على المستوى الدولي يعد الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وهذا تم التأكيد عليه في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الدورة الخامسة) بعنوان (مشاورات الخبراء بشأن استخدام الاتفاقية من أجل التصدّي للأشكال المستجدّة من الجريمة)[٢٧]، حيث تم النظر في مسألة الأشكال المستجدة من الجريمة، والصلات القائمة بين الجريمة المنظمة والأشكال المستجدّة من الجريمة، مثل الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وأشكال محددة من الجرائم البيئية، من قبيل الاتِّجار بالمنتجات الحرجية، بما في ذلك الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر المواد الأحيائية الحرجية وأشير أيضًا إلى صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبّلغ عنه والقرصنة و»تزويد السفن غير القانوني بالوقود « إضافة إلى أشكال أخرى من السرقة والقرصنة النفطية.

وفي هذا المؤتمر تم التأكيد على عدة نقاط مهمة منها أن التعريف المرن لِما يجعل الجرم عبر وطني ولِما يشكل جماعة إجرامية منظمة، بالاقتران مع تعريف واسع لما يشكل جريمة خطيرة، إلى ضمان كون نطاق الاتفاقية واسعًا بما يكفي ليشمل الأشكال التقليدية و المستجدّة والمستقبلية من الجريمة وإلى أنه يمكن تحفيز الجهود الدولية المتعلقة بإنفاذ القانون والتعاون القضائي في التحقيقات والملاحقات القضائية ذات الصلة، وكذلك اعتبار الاتِّجار بالممتلكات الثقافية جريمة خطيرة، وينبغي استغلال اتفاقية الجريمة المنظمة لغرض الحد من عمليات الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، وأيضاً ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يستكشف سبل استخدام أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة بوصفها أساسًا قانونيًا للتعاون الدولي ولإذكاء الوعي بشأن أهمية حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتِّجار غير المشروع بها.

---

٢٦) للمزيد ينظر سراج الدين محمد الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٧١-٢٧٥. وكذلك ينظر في مراحل الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية:
Siobhán Ní Chonaill ,Anaïs Reding ,Lorenzo Valeri ,Assessing the illegal trade in cultural property from a public policy perspective ,Published RAND Corporation ,Cambridge CB4 1YG ,United Kingdom ,2011 ,P16.

٢٧) ينظر أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التصدّي للأشكال المستجدّة من الجريمة، الدورة الخامسة فيينا ١٨- ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ - البند (٥) من جدول الأعمال المؤقت، مشاورات الخبراء بشأن استخدام الاتفاقية من أجل التصدّ ي للأشكال المستجدّة من الجريمة، الوثيقة CTOC/COP/2010/3، كما ينظر أيضاً مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعنوان(تطبيق الدول الأطراف اتفاقيةَ الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية على الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية) فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية فيينا، ١٧ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ البند (٧) من جدول الأعمال المؤقت، الوثيقة CTOC/COP/WG.2/2012/3-CTOC/ COP/WG.3/2012/4 المتاح على موقع الأمم المتحدة www.un.org تاريخ الزيارة ١٤-١٠-٢٠١٣.

خلاصة القول أن الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية يعد اليوم من الجرائم المضرة بمصلحة الإنسانية جمعاء، وعلى هذا الأساس تم تجريم هذا النوع من الاتِّجار على المستويين الوطني والدولي، وهذا أمر محمود وخطوة مهمة نحو الحد من ارتكاب هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها.

المبحث الثاني

الجهود الوطنية لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب

إن الجهود الدولية من أجل حماية الممتلكات الثقافية للشعوب وتحريم الاتِّجار بها، تبقى بدون فائدة وقيمة حقيقية ما لم تعزز بالتطبيق الوطني، عليه فإن الالتزامات التي وردت في الوثائق الدولية المعنية بمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية يجب احترامها والعمل بها على الصعيد الداخلي، والنطاق الوطني للحماية حيث يجب متابعة عمليات التصدير والاستيراد والبيع للممتلكات الثقافية وطنياً من خلال التشريعات الوطنية، وحيث إنه لا يمكن الإحاطة بكل قوانين وتشريعات الدول في هذا الصدد تجنباً للإطالة، فإننا سنشير إلى بعض الأمثلة عن الجهود الوطنية في المنطقة العربية (العراق ومصر ومملكة البحرين تحديداً) من خلال مطلبين.

المطلب الأول

مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في العراق

صدر في العراق العديد من التشريعات في هذا الصدد كان أولها الإعلان الذي أصدرته الدولة العثمانية في ١٠ نيسان ١٩١٦ ثم أصدر الجنرال مود في ٢٢ أيار ١٩١٧ إعلاناً بشأن حماية الآثار والتراث وفي ١٤ تشرين الأول ١٩٢٢ أصدر مجلس الوزراء قراراً ألحق بموجبه مديرية الآثار القديمة بوزارة الأشغال والمواصلات[٢٨]، ثم صدر أول قانون للآثار في عام (١٩٢٤) إلا أن القانون المذكور لم يوفر حماية كافية للآثار، حيث صدر في زمن كان العراق في حينه تحت الانتداب البريطاني، حيث إن الاستعمار البريطاني كان يغض النظر عن النهب والتجارة غير المشروعة بالآثار العراقية، وقد تم بعد ذلك إلغاء قانون الآثار ١٩٢٤ وحل محله قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة

٢٨) ينظر د. محمد ثامر، التراث العالمي في الاتفاقيات الدولية والتشريع العراقي، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: http://eim-iq.com/permalink/102338.html تاريخ الزيارة ٢٠١٣/١١/١.

١٩٣٦ والذي صدر بعد حصول العراق على استقلاله في عام ١٩٣٢، بقبوله عضوا في عصبة الأمم، لكن ما يعيب هذا القانون كذلك عدم توفيره الحماية اللازمة للآثار وذلك لوجود بعض العيوب فيه، منها السماح للبعثات الآثارية بقسمة الآثار المستخرجة مما ساعد على إخراج العديد من الآثار العراقية ونقلها للخارج من البعثات الأجنبية المستكشفة، وكذلك فإن القانون أجاز المتاجرة في الآثار، وهي عملية تضر كثيراً بالآثار، وقد تم إجراء تعديل على هذا القانون بموجب التعديل (رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤ لمعالجة ما تضمنه قانون الآثار من ثغرات فقد قضى قانون التعديل الأول ابتداءً أن تكون الآثار المكتشفة ملكاً للدولة، وعلى أن يعطى المكتشف مكافأة على أتعابه وبذلك ألغى نظام القسمة المعمول به سابقا، كما تضمن قانون التعديل المذكور النص على إلغاء فصل المتاجرة في الآثار، وبهذا أصبحت عملية المتاجرة في الآثار محظورة بشكل نهائي.

ولكن التتويج الحقيقي للجهود العراقية في حماية الممتلكات الثقافية العراقية كان بصدور القانون رقم (قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢) الذي تميَّز عن القوانين السابقة بتفصيله للحماية القانونية للآثار وبيان أنواعها وترتيب جزاءات على كل من يلحق ضرراً بها.

حيث أشارت المادة الأولى من هذا القانون إلى أهدافه المتمثلة بـ (أولا – الحفاظ على الآثار والتراث في جمهورية العراق باعتبارهما من أهم الثروات الوطنية. ثانيا – الكشف عن الآثار والتراث وتعريف المواطنين والمجتمع الدولي بهما إبرازا للدور المتميز لحضارة العراق في بناء الحضارة الإنسانية).

ومن النصوص البارزة في هذا القانون والمتعلقة بمنع الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية العراقية نذكر نص المادة (٢٢) التي نصت على أنه (..... ثالثا – يمنع بيع أو إهداء الآثار والمواد التراثية أو اخراجها إلى خارج العراق في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون)

كما نشير إلى الفصل الخامس من القانون الذي نظم عمليات التنقيب عن الآثار العراقية والقضاء على عمليات التنقيب غير المشروعة، كذلك أكد هذا القانون على أن تقوم الهيئة العامة للآثار والتراث بالعمل على إعادة الآثار العراقية المسروقة من خارج العراق بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية وبالطرائق القانونية والوسائل الدبلوماسية الممكنة[٢٩].

فضلاً عن تخصيص هذا القانون لعقوبات جزائية لكل من يخالف أحكامه ويرتكب فعلاً يضر بالآثار العراقية ولا سيما تلك التي وردت في المواد (٣٨-٤٧).

لقد كانت المأساة الحقيقية التي شهدها العراق هي الأحداث التي وقعت عام ٢٠٠٣ عندما تم احتلاله من قبل القوات الأمريكية والبريطانية التي كانت تقع على عاتقها مسؤولية الحفاظ على الممتلكات الثقافية العراقية من الأضرار التي لحقت بها طبقاً لما هو مقرر في القانون الدولي

٢٩) ينظر نص المادة (٣٧) من القانون.

الاتفاقي والعرفي في هذا الصدد[٣٠]، وهذا ما لم تقم به، حيث تم الاعتداء بشكل واسع على الممتلكات الثقافية العراقية وتعرضت للسلب والنهب والتخريب والاتِّجار غير المشروع بها، حيث تشير الإحصائيات إلى أن المتحف العراقي خسر في ٢٠٠٣ (١٥,٠٠٠) قطعة أثرية من أصل ١٣٤,٠٠٠ مسجلة في مخازنه، وتمكن حتى اليوم وبجهود عالمية ولا سيما عن طريق اليونسكو من استرداد ٥٠٠٠ قطعة فقط، وما زال العراق يبذل مساعيه من أجل استرداد ما تبقى من آثاره المسروقة، وفي هذا الصدد أعد المجلس الدولي للمتاحف قائمة الطوارئ الحمراء للآثار العراقية المعرضة للخطر من أجل تعاون الدول في الكشف عن مصيرها وإعادتها إلى العراق[٣١].

المطلب الثاني

مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في مصر ومملكة البحرين

في مصر فإن الممتلكات الثقافية فيها كانت محل حماية في فترات زمانية مختلفة وبموجب العديد من القوانين والتشريعات والمراسيم الحكومية، حيث بدأ ذلك أولاً بمرسوم عام ١٨٣٥، والذي يحظر التصدير غير المصرح به للآثار خارج مصر (١٥ أغسطس ١٨٣٥)، ثم لائحة مارس ١٨٦٩ التي صدرت بشأن «القطع الأثرية»، متضمنةً قواعد تنظيمية للحفائر لمنع تهريب الآثار، وبعد ذلك لائحة مارس ١٨٧٤ التي صدرت بشأن الآثار غير المكتشفة بعد، بغض النظر عن مكان وجودها وأنها ملكاً للحكومة المصرية، ومرسوم ١٨٩٧ بشأن توقيع عقوبات على الحفائر غير القانونية (١٢ أغسطس ١٨٩٧)، ثم صدر القانون رقم ١٤ لعام ١٩١٢ لحماية الآثار، وأيضًا صدر مرسوم وزاري رقم ٥٠ والذي صدر في ٨ ديسمبر ١٩١٢ بشأن الاتِّجار بالآثار والتراخيص، مرسوم وزاري رقم ٥٢ والذي صدر في ٨ ديسمبر ١٩١٢ بشأن حكم الحفائر، وبعده مرسوم وزاري صدر في ١٠ فبراير ١٩٢١ بشأن تصدير الآثار خارج مصر، كما صدر القانون رقم ١٤ والذي صدر في ٢٩ يناير ١٩٣١ بشأن حماية الممتلكات الثقافية التي تم إكتشافها بالكنيسة المعلقة وما حولها[٣٢]، وفيما

30) See, Eric A. Posner, THE INTERNATIONAL PROTECTION OF CULTURAL PROPERTY SOME SKEPTICAL OBSERVATIONS ,November,2006 p8 ,http//:papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id ,946778=Date of visit.8-11-2013

٣١) ينظر قائمة الطوارئ الحمراء للآثار العراقية المعرضة للخطر المعدة من قبل المجلس الدولي للمتاحف على الموقع التالي: http://www.unesco.org/ar/movable-heritage-and-museums/illicit-traffic تاريخ الزيارة 1-11-2013.

٣٢) تقع الكنيسة المعلقة في حي مصر القديمة، في منطقة القاهرة القبطية الأثرية المهمة، وهي على مقربة من جامع عمرو بن العاص، ومعبد بن عزرا اليهودي، وكنيسة القديس مينا بجوار حصن بابليون، وكنيسة الشهيد مرقوريوس (أبو سيفين)، وكنائس عديدة أخرى. وسميت بالمعلقة لأنها بنيت على برجين من الأبراج القديمة للحصن الروماني (حصن بابليون)، ذلك الذي كان قد بناه الإمبراطور تراجان في القرن الثاني الميلادي، وتعتبر المعلقة هي أقدم الكنائس التي لا تزال باقية في مصر، للمزيد ينظر الوقع الإلكتروني الاتي: http://ar.wikipedia.org/wiki- تاريخ الزيارة ٥-٦-٢٠١٤.

بعد صدر القانون رقم ١٠٦١٣ في ٦ مارس سنة ١٩٥٢ بشأن قواعد الاتِّجار بالآثار، وكذلك صدر القانون رقم ٢١٥ في ٣١ أكتوبر ١٩٥١ بشأن حماية الآثار، والذي تم تعديله بمادة رقم (١٠٦١٤) في ٦ مارس ١٩٥٢ بشأن تصدير الآثار، ثم القانون رقم ٢١٥ في ٣١ أكتوبر ١٩٥١ بشأن حماية الآثار، والذي تم تعديله بمادة رقم ١٠٦١٤ في ٦ مارس ١٩٥٢ بشأن حماية الآثار، والقانون رقم ١٠٨٢٧ الذي صدر في ١٧ أغسطس ١٩٥٢ بشأن أحكام الحفائر، وأخيرا القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ (٦ أغسطس ١٩٨٣) [٣٣]، والذي تم تعديله بالقانون رقم ٣ الذي صدر في ١٤ فبراير ٢٠١٠ والخاص بحماية الآثار وممارسة الأنشطة بالمناطق الأثرية، ولائحته التنفيذية، ويعد هذا التعديل الأخير خطوة مهمة من قبل المشرع المصري من أجل وضع حد للمتاجرة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية المصرية، حيث تضمنت المادة (٨) حظراً عاماً للاتِّجار بالآثار، وتضمنت المواد (٤١-٤٥) عقوبات جزائية على المخالفين لهذا القانون والمعتدين على الأثار[٣٤].

وتجدر الإشارة أن عدد قضايا الاعتداء على الآثار المصرية المتداولة أمام المحاكم المصرية بلغ حتى عام ٢٠٠٨ (١٣٩٩٨) قضية تهريب وسرقة وحيازة واتجار غير مشروع، والتحقيق كان يجري في اختفاء (٣٠٠٠) أثرية، فضلاً عن الإستيلاء على أكثر من (١٥٠٠) قطعة نادرة بواسطة أحد المتهمين، و(٦٠٠) قطعة أخرى في يد متهم آخر بالاشتراك مع (١٥) متهمًا آخريين أغلبهم من المصريين، وما زالت مصر تعاني حتى الآن من العصابات الدولية المتفرقة بين أنحاء العالم، والتي تكون أكثرها من أثريين بل ومن علماء المصريات في الجامعات الأجنبية، وتتعاون مع لصوص ومهربي الآثار على التمادي في سلسلة نهب الآثار المصرية[٣٥].

أما مملكة البحرين فقد صدر فيها القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار والذي خصص الفصل الخامس منه لموضوع الاتِّجار بالآثار واستيرادها وتصديرها، ففي المادة[٣٥] أكد المشرع البحريني على حظر الاتِّجار في الآثار الثابتة وغير الثابتة المتصلة بحضارة وتاريخ البحرين، ويمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم بعد تسجيلها، ويعتبرون بالنسبة لما يتبقى لديهم مـن آثار بعد هذه المدة في حكم الحائزين لها، وتسري عليهم الأحكام المتعلقة بحيازة الآثار المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون، وفي المادة (٣٩) ألزم القانون كل تاجر مرخص له بالاتِّجار في الآثار التقيد بالشروط التالية:

أ – أن يمسك سجلات رسمية تعدها الجهة المختصة لهذا الغرض يبين فيها محتويات مخزنه

---

٣٣) عن التطور التاريخي للقوانين المصرية لحماية ممتلكاتها الثقافية ينظر د.وليد محمد رشاد إبراهيم، مصدر سابق، ص ١٤-١٧.

٣٤) ينظر المواد(٨) و (٤١-٤٥) من القانون المصري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والخاص بحماية الآثار وممارسة الأنشطة بالمناطق الأثرية.

٣٥) ينظر وليد محمد رشاد إبراهيم، مصدر سابق، ص٥٥.

من الآثار بالتفصيل ومعاملات البيع والشراء التي يقوم بها يوميا، وأن يقدم هذه السجلات لدى كل طلب من موظفي الجهة المختصة.

ب – أن يبرز لموظفي الآثار عند التفتيش كل أثر لديه ويقدم لهم التسهيلات اللازمة.

ج – أن يزود الجهة المختصة بصور من الآثار الموجودة لديه إذا طلب إليه ذلك.

د – أن يقدم بيانا سنويا إلى الجهة المختصة عند تجديـد الترخيص عن كل أثر يشتريه أو يبيعه مع بيان أوصاف الأثر واسم البائع أو المشتري الجديد.

هـ – أن يعلق على واجهة محله إعلانا يبين فيه أنه مرخص له بتجارة الآثار وأن يعلق في مكان ظاهر في محله باللغة العربية والإنجليزية ما يفيد أن تصدير الآثار إلى خارج البلاد خاضع لترخيص تمنحه الجهة المختصة.

وفي المادة (٤٢) تم التأكيد على أن كل من يرغب في تصدير آثار موجودة في حيازته أن يقدم طلبا بذلك إلى الجهة المختصة متضمنا البيانات الآتية:

أ – اسم طالب التصدير وشهرته ومهنته ومحل إقامته وجنسيته.

ب – المكان الذي ستصدر إليه الآثار واسم الشخص المرسلة إليه.

ج – كيفية حصول المصدر على الآثار المراد تصديرها.

د – وصف الآثار مع بيان عددها ونوعها ومقاييسها والثمن المقدر لها.

وعلى طالب الترخيص أن يعرض الآثار على الجهة المختصة قبل تصديرها.

ثم خصص المشرع البحريني عقوبات للمخالفين لأحكامه وهي في المادة (٤٧) قرر المشرع فرض عقوبة السجن وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار بحريني ولا تزيد على عشرين ألف دينار بحريني كل من قام بتهريب أثر إلى خارج البلاد أو اشترك في ذلك، ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة لصالح الجهة المختصة، وفي المادة (٤٨) خصص المشرع عقابًا بالسجـن مـدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار بحريني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني كل من:

أ – أجرى التنقيب عن الآثار أو ساعد أو حرض عليه بدون ترخيص.

ب – قـام بهدم أو بإتلاف أو تخريب أو تشويه أية آثار بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها.

ج – سرق أثرا أو جزءا من أثر مملوك للدولة، أو قام بإخفائه أو اشترك في شيء من ذلك.

وفي المادة (٤٩) فرض المشرع عقابًا بالسجن وبغرامة لا تزيد على ألف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

أ – تاجر بالآثار خلافا لشروط الاتِّجار المنصوص عليها في هذا القانون.

ب – لم يقدم للجهة المختصة بيانا بالآثار التي يملكها أو في حيازته عند نفاذ أحكام هذا القانون، أو لم يعرضها على الجهة المختصة خلال المدة المحددة في المادة (٢٧).

ج – زور أو قلد أو زيف أثرا بقصد الاحتيال أو التدليس، أو تداول أو عرض للتداول شيئا من هذه الآثار.

د – وضع قوالب أو نماذج للآثار واستعملها دون ترخيص من الجهة المختصة.

هـ – اكتشف أو عثر على أثر أو علم باكتشافه أو بالعثور عليه ولم يبلغ عنه وفقا لأحكام هذا القانون.

و – قدم أية بيانات أو معلومات كاذبة أو وثائق ومستندات غير صحيحة للحصول على أية رخصة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ز – امتنع أو تخلف عن تسليم الآثار التي اكتشفها أو عثر عليها للجهة المختصة سواء كان يحمل رخصة بالتنقيب أو لم يكن يحمل.

المبحث الثالث

الجهود الدولية لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب

نستطيع القول أن مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية دولياً هي مسألة حديثة، عندما تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة هذه الظاهرة ومساسها بالقيم الإنسانية المشتركة، وضرورة الوقوف بحزم بوجه كل من يحاول القيام بهذا الفعل، لذلك تظافرت الجهود الدولية من أجل مكافحة هذا الاتِّجار وتأمين التعاون الدولي بين الدول من أجل ضمان ملاحقة المجرمين المرتكبين لهذا الفعل، ويبدو لنا أن الجهود الدولية أخذت صوراً متعددة، فهناك اتفاقيات دولية عقدت لهذا الغرض وهناك مقررات صادرة عن المنظمات الدولية في هذا الصدد، وهذا ما سنوضحه في مطلبين، الأول لجهود مكافحة الاتِّجار غير المشروع من خلال الاتفاقيات الدولية، والثاني لجهود مكافحة الاتِّجار غير المشروع من خلال مقررات المنظمات الدولية.

المطلب الأول

جهود مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من خلال الاتفاقيات الدولية

لقد توصل المجتمع الدولي إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية من خطر الاتِّجار غير المشروع بها، والملاحظ على هذه الاتفاقيات الدولية أن هناك فئة منها من هي مخصصة بالأصل لحماية الممتلكات الثقافية من أضرار النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال وفي بعض منها تم التأكيد على مسألة منع الاتِّجار غير المشروع بها أو نهبها أو الإستيلاء عليها باعتبارها من الأعيان المحمية [٣٦]، وهناك فئة أخرى مخصصة بالأصل لحماية الممتلكات الثقافية من الاتِّجار غير المشروع بها والسرقة.

فمن الاتفاقيات الدولية التي يمكن استخلاص منع الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية منها، نذكر اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ التي نصت في الفقرة (٣) من المادة (٤) على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

وكان البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أكثر صراحة في حظر الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية عندما حظرت الفقرة (١/أ) من المادة (٩) أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها.

ثم وردت الإشارة إلى حماية الممتلكات الثقافية في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، حيث إنهما أكدتا على مسؤولية أطراف طبقاً لأحكامهما وأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ عن المساس بالممتلكات الثقافية، حيث نصت المادة (٥٣) من البروتوكول الأول على أنه (تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ أيار / مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الآخرى الخاصة بالموضوع: أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي، ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع).

بينما نصت المادة (١٦) من البروتوكول الثاني على أنه (يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية

٣٦) ينظر في ذلك د. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني،ط١، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، ٢٠١١،ص٣١٧.

موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في ١٤ آيار / مايو ١٩٥٤) [٣٧].

أما بخصوص الاتفاقيات الدولية التي خصصت بالأصل لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، نذكر هنا اتفاقية روما لعام ١٩٥٧ الخاصة بحماية الأموال الثقافية، والتي عرفت في المادة التاسعة منها الشيء الثقافي بالنظر لوضعه من حيث الأهمية التاريخية أو الفنية التي تحوز التقدير الاقتصادي للأمم وتكون محلاً لحماية التشريعات الوطنية واهتمام الدول ذات المجموعة الواحدة في ضوء فكرة حرية التجارة وحركة السلع عبر الحدود، حيث إنها تخرج عن مجال حرية التصرف في البضائع والسلع في السوق الداخلي وتستبعد من إمكانية اكتساب ملكيتها في ضوء المادة (٣٦) من هذه الاتفاقية التي تقرر قيودًا على استيراد أو تصدير ونقل البضائع التي تبررها المصالح ذات الأولوية للدول المعنية، وهناك أيضاً الاتفاقية الخاصة باسترداد الأموال الثقافية التي غادرت أقاليم الدول المتعاقدة بطرائق غير شرعية المعروفة باسم (CEE) لعام ١٩٩٣، التي أشارت إلى ضرورة إعادة كل أثر ثقافي إلى دولة الأصل صنف أو سجل فيها قبل أو بعد مغادرة الإقليم بشكل غير شرعي ككنز وطني ذي قيمة تاريخية أو أثرية[٣٨].

ولكن يمكن القول بحق أن اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرائق غير مشروعة هي من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حظر الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية حيث إنها جاءت بأحكام مختلفة في سبيل الحد من هذه الظاهرة.

فقد فرضت المادة (٥) من الاتفاقية على الدول الأطراف فيها أن تنشئ على أراضيها دائرة وطنية لحماية التراث الثقافي، ويكون من بين مهامها الأساسية المساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي، ولا سيما منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية المهمة بطرائق غير مشروعة.

كما تم التأكيد في المادة (٨) من هذه الاتفاقية على ضرورة فرض عقوبات أو جزاءات إدارية على كل من يتسبب في خرق أحكام الاتفاقية.

وتتعهد الدول بموجب المادة (١٣) من هذه الاتفاقية بأن تقوم ببعض الخطوات العملية في

---

٣٧) للمزيد من التفصيل عن الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في الاتفاقيات المذكورة ينظر سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.٢٠١٣، ص ٢٣-٢٧.

٣٨) ينظر د. وليد محمد رشاد إبراهيم، مصدر سابق، ص٢٧ و٣١.

سبيل مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، مثل أن تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التي من شأنها أن تشجع استيراد أو تصدير هذه الممتلكات بطرائق غير مشروعة، وأن تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرائق غير مشروعة لصاحبها الشرعي بأسرع ما يمكن، وأن تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم، وأن تعترف لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحقها في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف، ومن ثم لا يجوز تصديرها، وأن تسهل استرداد الدولة المعينة لتلك الممتلكات في حالة تصديرها.

واستكمالاً لاتفاقية اليونسكو في مجال مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وضع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص اتفاقية دولية سميت باتفاقية (UNIDROIT) في روما في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، والتي تتعلق بالممتلكات المسروقة أو المصدرة بطرائق غير مشروعة والتأكيد على إعادتها إلى مواطنها الأصلية وإلى مالكيها الشرعيين[٣٩].

المطلب الثاني
جهود مكافحة الاتِّجار غير المشروع
من خلال مقررات المنظمات الدولية

إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي تكافح الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية نجد هناك جهوداً دولية أخرى على صعيد المنظمات الدولية، ويبرز في هذا الإطار بصورة خاصة جهود منظمة اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة .

وإضافة إلى جهود هاتين المنظمتين هناك جهود لهيئات دولية أخرى في مجال مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، نذكر مثلا جهود المجلس الدولي للمتاحف (أيكوم) والذي تتلخص جهوده في هذا المجال بالآتي[٤٠]:

١- أصدر المجلس قواعد سلوك المتاحف عام ٢٠٠٤: وهي عبارة عن مجموعة من الإرشادات الموجهة إلى المهنيين والمؤسسات لممارسة المهن المتعلقة بالمتاحف في مختلف انحاء العالم.

---

39) See, CRAIG FORREST, STRENGTHENING THE INTERNATIONAL REGIME FOR THE PREVENTION OF THE ILLICIT TRADE IN CULTURAL HERITAGE, Melbourne Journal of International Law, Vol 4, p 10, http://www.law.unimelb.edu.au/files/dmfile/downloadf4ed1.pdf, Date of visit 8-11-2013.

٤٠) للمزيد من التفصيل عن جهود المجلس الدولي للمتاحف(أيكوم) في هذا المجال ينظر: موقع المجلس على الإنترنت: http://icom.museum/the-vision/code-of-ethics/- تاريخ الزيارة ١٩ = ١٠-٢٠١٣.

٢- وضع المجلس (القائمة الحمراء): وهي قائمة نموذجية لأنواع أو فئات عامة من القطع المحمية عادة بموجب القانون والتي تكون معرضة بشدة لأن يتم الاتِّجار بها بطرائق غير مشروعة أو يحتمل إلى حد بعيد أن تتعرض لذلك، وحتى عام ٢٠٠٦ أعد المجلس ثلاث قوائم حمراء وهي، القطع الثقافية الأثرية الأفريقية عام ٢٠٠٠، والقطع الثقافية لأمريكا اللاتينية لعام ٢٠٠٣، والقطع الأثرية العراقية المهددة ٢٠٠٣.

٣- أصدر المجلس سلسلة (القطع الأثرية المائة المفقودة): وهي عبارة عن سلسلة من المنشورات تعرض نخبة من القطع التي نقلت بطرائق غير مشروعة من المجموعات العامة أو من المواقع الأثرية.

وأيضاً نذكر جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) التي أعدت قاعدة بينات خاصة بالأعمال الفنية المسروقة، والتي تتضمن المعلومات عن الممتلكات المسروقة وكذلك التي تم حجزها بغية تحديد هوية أصحابها الشرعيين، ووفقاً لنظام معالجة البيانات يتم تلقي المعلومات من المكاتب المركزية الوطنية التابعة للأنتربول في البلدان الأعضاء بالمنظمة، فضلاً عن تلقي المعلومات من منظمة اليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف (أيكوم) بموجب اتفاقات تعاون بينهما، وتشمل المعلومات كافة أنواع الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والآثار التي كان لها علاقة بفعل جنائي والتي يمكن تحديد هويتها الفريدة[٤١].

أما بخصوص دور منظمة اليونسكو فإضافة إلى جهودها في مجال حماية الممتلكات الثقافية وصونها ومنع الاتِّجار غير المشروع بها من خلال الإشراف على إبرام جملة من الاتفاقيات الدولية وإصدار العديد من التوصيات في هذا الصدد[٤٢].

فإن هذه المنظمة أخذت على عاتقها السهر من أجل القيام بخطوات حقيقية من أجل مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، حيث وضعت هذه المنظمة بعض الآليات الدولية في سبيل تحقيق هذا الهدف.

٤١) للمزيد من التفاصيل عن قاعدة البيانات الخاصة بالأعمال غير المسروقة يمكن الاطلاع على موقع المنظمة على الإنترنت: http://www.interpol.int- تاريخ الزيارة ٢٠-١٠-٢٠١٣.
وللتفاصيل أكثر عن دور منظمة الأنتربول في مجال مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ينظر سراج الدين محمد الروبي، مصدر سابق، ص ٢٦٥.

٤٢) من هذه الاتفاقيات والتوصيات، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي.- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. - اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي. - اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرائق غير مشروعة توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة. - توصية بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيها. - توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية. - توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة. - توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني. - إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي. - ميثاق التراث الرقمي باعتباره تراثا مشتركا. - إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، ينظر موقع اليونسكو على الإنترنت: www.unesco.org.

حيث قامت منظمة اليونسكو بإنشاء اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع في عام ١٩٧٨ بموجب القرار ٢٠م/٦,٥/٧ الذي اتخذه المؤتمر العام في دورته العشرين، وهي تتألف من ٢٢ دولة عضواً تجتمع مرة كل سنتين ويمكنها أن تعقد دورات استثنائية، وهي هيئة دولية حكومية ذات دور استشاري توفر إطاراً للنقاش والتفاوض ولكن توصياتها فيما يخص التنازع بين الدول غير ملزمة قانوناً، وتتمثل المهمة الأساسية لهذه اللجنة في تقصي السبل والوسائل الكفيلة بتيسير المفاوضات الثنائية، وتعزيز التعاون متعدد الأطراف والثنائي لغرض رد أو إعادة الممتلكات الثقافية، وكذلك تشجيع شن حملة لإعلام الجمهور عن هذه القضية، وتعزيز تبادل الممتلكات الثقافية[٤٣].

كما قامت منظمة اليونسكو بالتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك عام ٢٠٠٥ بوضع نموذج شهادة التصدير كوسيلة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ويتكون هذا النموذج من (٢١) بندًا لتحديد هوية القطع الثقافية وتتبعها، وقد تم التوصية من المنظمتين بضرورة اعتماد هذا النموذج بصورة كلية أو جزئية من قبل الدول الأعضاء ليصبح شهادة التصدير الوطنية الخاصة بالقطع الثقافية[٤٤].

وفي مجال ضبط التجارة الدولية وسلوك التجار المختصين بالاتِّجار بالمواد والمقتنيات الآثرية أو التاريخية، أصدرت اليونسكو مدونة للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية عام ١٩٩٩، والهدف من وضع هذه المدونة هو التمييز بين الطرائق المشروعة وغير المشروعة للاتِّجار بالممتلكات الثقافية، حيث تنص المادة الأولى من هذه المدونة على أنه (لا يجوز لتجار الممتلكات الثقافية استيراد أو تصدير أو نقل ملكية هذه الممتلكات عندما يتوافر لديهم سبب معقول للاعتقاد بأنها مسروقة أو أنه تم التصرف بها بطرائق غير مشروعة، أو التنقيب عنها سراً، أو تصديرها بطرائق غير مشروعة) [٤٥].

أما عن دور منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، نشير هنا إلى دور كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه المنظمة وبصورة خاصة دور المجلس في هذا المجال كونه الجهاز المعني بتحقيق أهداف هذه المنظمة في

---

٤٣) للمزيد من المعلومات عن هذه اللجنة وعملها يمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني الآتي:
-http://www.unesco.org/ar/movable-heritage-and-museums/return
تاريخ الزيارة ١٤-١٠-٢٠١٣.

٤٤) يمكن الاطلاع على هذا النموذج لشهادة التصدير على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001396/139620A.pdf تاريخ الزيارة ١٤-١٠-٢٠١٣.

٤٥) ينظر نص المادة (١) من مدونة اليونسكو الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية، المتاح على الموقع الإلكتروني الآتي: -http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001461/146118a.pdf#page=45
تاريخ الزيارة ١٩-١٠-٢٠١٣.

المجالات الثقافية بموجب المادة (٦٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أن (١- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقاريرًا عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء «الأمم المتحدة» وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.٢- وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.٣- وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.٤- وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة).

الاهتمام بالممتلكات الثقافية وصيانتها ومكافحة الاتِّجار غير المشروع بها بدأ بالبروز في مقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ أن أعلنت الجمعية في قرارها ٨/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١، سنة ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي.

في عام ٢٠٠١ أصدرت الجمعية العامة القرار المرقم A/56/L.41 بعنوان (إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية)، والذي أكدت فيه على أن (تقوم الدول الأعضاء على العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية....)، ثم أشارت الجمعية، في قرارها ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وأكدت على ضرورة الالتزام بالوثائق الدولية ذات الصلة بذلك مثل الاتفاقية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلح، التي اعتُمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، وبروتوكوليها المعتمدين في عامي ١٩٥٤ و١٩٩٩؛ وإلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرائق غير مشروعة، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠؛ وإلى اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢؛ وإلى اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرائق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) في روما في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ثم أعادت الجمعية على التأكيد على كل ذلك في القرارين ٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٨/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٤٦].

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن له دورًا مهمًا في هذا الصدد، حيث بذل هذا الجهاز

٤٦) يمكن الاطلاع على هذه القرارات من موقع الأمم المتحدة على الإنترنت: www.un.org

جهوداً ملحوظة للحد من الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، حيث شجّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٣/٢٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون «منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة»، الدول الأعضاء على أن تنظر، عند الاقتضاء، ووفقا لقانونها الوطني، عند إبرام اتفاقات ذات صلة مع الدول الآخرى، في الاتفاقية النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة، ودعا جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز التعاون والمساعدة المتبادلة على الصعيد الدولي في مجال منع الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات المنقولة التي تشكّل جزءا من التراث الثقافي للشعوب وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، وعزز هذا القرار بالقرارين ٢٠٠٤/٣٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨/٢٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المعنونين "الحماية من الاتِّجار بالممتلكات الثقافية"[٤٧].

وفي هذين القرارين، طلب المجلس من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد في تعاون وثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، لكي يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية توصيات مناسبة بشأن الحماية من الاتِّجار بالممتلكات الثقافية. وعقد المكتب فيما بعد اجتماعا لفريق الخبراء من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وأعاد هذا الاجتماع التأكيد على الحاجة إلى التعاون الدولي على منع ومكافحة جميع مظاهر الاتِّجار بالممتلكات الثقافية. ولوحظ أن هذه الممتلكات الثقافية تُنقل على نطاق واسع عن طريق الأسواق المشروعة، كالمزادات بما في ذلك المزادات التي تُجرى عبر الإنترنت. وأعرب عن القلق بشأن الطلب على الممتلكات الثقافية الذي أدى إلى الاتِّجار بها وسرقتها ونقلها وإتلافها وضياعها. كما أعرب عن الجزع من ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع جوانب الاتِّجار بالممتلكات الثقافية.

ومن المؤكد أن موضوع كهذا بحاجة إلى متابعة ومراقبة فعلية من جهة محددة وكان ذلك بالفعل عن طريق (لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية) التابع للمجلس، حيث قامت اللجنة في عام ٢٠١٠ بإعداد دليل لمناقشة المواضيع المتعلقة بالحماية من الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، والذي ركز على نقاط أساسية في هذا الموضوع وهي، إلى أي مدى تشمل الصكوك الدولية الموجودة أحكام العدالة الجنائية لمكافحة الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، وهل هناك آليات تنفيذها، و ما مدى ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وهل ستشكِّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أساسا قانونيا ملائما للتصدي للاتِّجار بالممتلكات

٤٧) يمكن الاطلاع على هذه القرارات من موقع الأمم المتحدة على الإنترنت: www.un.org.

الثقافية، وأيضاً ما هي سبل تجريم الاتِّجار بالممتلكات الثقافية في التشريعات الوطنية[٤٨].

وفي عام ٢٠١١ أصدر المجلس القرار (٢٠١١/٤٢) وأوصى إلى الجمعية العامة لتتبنى قراراً بعنوان (تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتِّجار بها) وتضمنت التوصية مجموعة من المسائل المهمة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ومن أهمها (حث الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير، من بين تدابير أخرى فعالة في إطار تشريعاتها الوطنية، لتجريم الأنشطة المتعلقة بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك باستخدام تعريفًا واسع النطاق يمكن تطبيقه على جميع الممتلكات المسروقة والمنهوبة والمنقب عنها والمصدرة أو المستوردة بطرائق غير مشروعة، وتدعوها إلى جعل الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سرقتها ونهبها من المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية، جريمة خطيرة وفقا للتعريف الوارد في المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغرض الاستعانة بتلك الاتفاقية لأغراض التعاون الدولي الواسع النطاق في مكافحة الاتِّجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك؛ وحث الدول الأعضاء أيضاً على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة والتدابير الفعالة لتعزيز الإجراءات التشريعية والإدارية الرامية إلى مكافحة تجارة الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمصدرة أو المستوردة بطرائق غير مشروعة، بوسائل منها اتخاذ تدابير داخلية لزيادة الشفافية إلى أقصى حد ممكن في أنشطة تجار الممتلكات الثقافية في السوق، وبخاصة عن طريق وضع قواعد تنظيمية ورقابية فعالة على أنشطة المتجرين بالقطع الأثرية والوسطاء والمؤسسات المشابهة، وفقا للقوانين الوطنية ...)[٤٩].

وفي القرار(٢٠١١/٤٢) دعا المجلس أيضاً الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحاتها حول المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات ثقافية إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحماية من الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كانت ثلاث عشرة دولة عضوًا، وهي الجزائر وأستراليا وبلغاريا وكرواتيا وإكوادور وفرنسا وألمانيا وإسرائيل واليابان وبولندا وتوغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

٤٨) ينظر أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة التاسعة عشرة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ – فيينا، ١٧ البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت× المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. الوثيقة E/CN.15/201/6 يمكن الرجوع إليه من موقع الأمم المتحدة على الإنترنت www.un.org.

٤٩) يمكن الاطلاع على تفاصيل القرار من موقع الأمم المتحدة.www.un.org

وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، قد قدمت تقارير بذلك إلى فريق الخبراء[٥٠].

وقد ناقش فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتِّجار بالممتلكات الثقافية هذه التقارير في اجتماعه في فيينا للفترة من ٢٧-٢٠١٢/٦/٢٩ [٥١] .

ومن بين الجهود الدولية البارزة كذلك لحماية الممتلكات الثقافية صدور إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية الصادر في السادس عشر من فبراير / شباط ٢٠٠٤. حيث تولت اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني بوزارة العدل المصرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر تنظيم المؤتمر بالتنسيق مع جامعة الدول العربية و منظمة اليونسكو، حيث ورد في أنه واستلهاماً لما ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة من « أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية «، وتذكيراً بما تضمنته اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرائق غير مشروعة التي دخلت حيز النفاذ في ٢٤ ابريل ١٩٧٢ والتي تقرر واجب كل دولة في حماية التراث الذي تمثله الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها من أخطار النهب وأعمال التنقيب السرية والتصدير غير المشروع، كما تقرر التزاما بمكافحة هذه الممارسات بكل وسيلة ممكنة، وخاصة فيما يتعلق بإيقافها أثناء حدوثها، والقضاء على أسبابها وتقديم المساعدة اللازمة لكفالة إعادة الممتلكات المعنية، وبالإشارة إلى المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة من حيث كونها وسيلة لمنع هذا النوع من الجرائم وكفالة إعادة الممتلكات التي نقلت بطرائق غير مشروعة، واستعادة لما تضمنه إعلان اليونسكو العالمي لعام ٢٠٠١بشأن التنوع الثقافي، والذي تضمن الاعتراف بالتنوع الثقافي باعتباره «تراثاً مشتركاً للإنسانية» تعد حمايته ضرورة أخلاقية ملموسة لا تنفصم عراها عن ضرورة احترام كرامة الكائن البشرى ذاته، وتأكيداً لما تضمنه إعلان اليونسكو لعام ٢٠٠٣ بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي من الاعتراف بأهمية التراث الثقافي والالتزام بمكافحة تدميره المتعمد بأية صورة

---

٥٠) ينظر أعمال فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتِّجار بالممتلكات الثقافية ٢٠١٢ - فيينا، البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقَّت× تدابير لتدعيم إجراءات التصدي المتَّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتِّجار بها: استعراض المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة. من موقع الأمم المتحدة.org.un.www

٥١) ينظر تقرير فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، بعنوان تدابير لتدعيم إجراءات التصدي المتَّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتِّجار بها: استعراض المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب المورو ث في شكل ممتلكات منقولة، الفائدة المحتمَلة للمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة والتحسينات التي يمكن إ دخالها عليها، فيينا ٢٧-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقَّت×، يمكن الاطلاع عليه من موقع الأمم المتحدة.org.un.www.

من الصور حتى يمكن نقل هذا التراث إلى الأجيال القادمة، ووجوب أن تتخذ الدول جميع التدابير الملائمة أثناء النزاعات المسلحة و في زمن الاحتلال على نحو يكفل حماية التراث الثقافي وفقاً للقانون الدولي وتوصيات اليونسكو ومبادئ وأهداف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية ذلك التراث، ونفاذاً للإعلان الصادر عن المؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في السادس من ديسمبر ٢٠٠٣ من مناشدة أطراف النزاعات المسلحة بأن تبسط الحماية الضرورية للممتلكات الثقافية والحيلولة دون تدميرها أو العبث بها أو نهبها وكفالة الاحترام الواجب لأحكام القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن عن قناعة بأن احترام الممتلكات الثقافية للشعوب يعكس احترام التنوع الثقافي والحضاري للبشر، ويقف سداً منيعاً أمام نوازع الكراهية والأطماع التي استشرت في النزاعات العسكرية الحديثة وتتطلب تعاوناً دولياً لإجهاضها، وقد تم التأكيد في هذا الإعلان على (... حث لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على إيلاء أهمية خاصة لموضوع حماية الممتلكات الثقافية وذلك بالعمل على تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات ثنائية على غرار المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة، واستحداث الآليات القانونية والفنية اللازمة لتحقيق ذلك، وتعزيز سبل التعاون الدولي بهدف مكافحة سرقة الممتلكات الثقافية والتنقيب المحظور عنها والمتاجرة بها واستيرادها وتصديرها بصورة غير مشروعة، ومناشدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية توصي بتوجيه عناية خاصة لهذا الموضوع في إطار مناقشة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية) [٥٢].

الخاتمة

في ختام بحثنا الذي تناول الجهود الدولية لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، نستطيع أن ندون بعض الاستنتاجات ونوصي ببعض المقترحات التي نراها ستساهم في تعزيز الحماية للتراث الثقافي للشعوب.

فبخصوص الاستنتاجات فإنه يمكن القول أن الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب يشكل اعتداءً خطير على القيم الإنسانية بأسرها، حيث من المتفق عليه أن الموروث الثقافي لا يعد ملكاً لشعب معين بحد ذاته، بل يُعَدُّ تراثاً مشتركاً للبشرية جماء والاعتداء على هذا الموروث يعني المساس بمصلحة تهم كل العالم بأسره.

وهناك تعريفات عديدة وردت للممتلكات الثقافية ذكرها الكتاب ووردت في الاتفاقيات الدولية المعنية بحمايتها، ولكن لأغراض مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، تم الآن توحيد

٥٢) يمكن الاطلاع على هذا الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/egypt-cultural_property-160204.htm
تاريخ الزيارة ٥-١١-٢٠١٣.

تعريف(الممتلكات الثقافية) لدى الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرائق غير مشروعة واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرائق غير مشروعة، بحيث يفهم منهما أنها (ممتلكات تتسم لاعتبارات دينية أو علمانية، بالأهمية بالنسبة لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم، والتي تندرج في إحدى الفئات المذكورة على وجه التحديد في الاتفاقيتين).

كما أن الممتلكات الثقافية للشعوب ليست على نوع واحد بل يمكن من خلال تحليل الوثائق الدولية المعنية بحماية هذه الممتلكات تقسيمها إلى أكثر من نوع فحسب طبيعة هذه الممتلكات يمكن تقسيمها إلى تراث ثقافي مادي وتراث ثقافي غير مادي، وحسب مصدر هذه الممتلكات تقسم إلى ممتلكات ثقافية مصدرها النتاج الإنساني عبر التاريخ، وممتلكات ثقافية مصدرها الطبيعة. وتقسم الممتلكات الثقافية من حيث أماكن تواجدها إلى ممتلكات ثقافية مرئية وممتلكات ثقافية مغمورة بالمياه.

والاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية يتمثل بالحيازة غير القانونية للممتلكات الثقافية غير المنقولة من خلال عملية نقلها من دولتها الأصلية إلى دولة أخرى من خلال الاستيراد والتصدير أو حتى داخلَ أراضي الدولة الواحدة من خلال عمليات البيع والشراء التي ترد على هذه الممتلكات.

وأصبح الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية يعد اليوم من الجرائم المضرة بمصلحة الإنسانية جمعاء، وعلى هذا الأساس تم تجريم هذا النوع من الاتِّجار على المستويين الوطني والدولي، ويعد ذلك خطوة مهمة نحو الحد من ارتكاب هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها.

وقد ظهر جلياً لنا بإن مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية هي مسألة حديثة، حيث تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة هذه الظاهرة ومساسها بالقيم الإنسانية المشتركة، ولا بد من الوقوف بحزم بوجه كل من يحاول القيام بهذا الفعل، لذلك تظافرت الجهود الدولية من أجل مكافحة هذا الاتِّجار وتأمين التعاون الدولي بين الدول من أجل ضمان ملاحقة المجرمين المرتكبين لهذا الفعل، وقد أخذت هذه الجهود الدولية صوراً متعددة، فهناك اتفاقيات دولية عقدت لهذا الغرض وهناك مقررات صادرة عن المنظمات الدولية .

ولكن من المؤكد أن الجهود الدولية من أجل حماية الممتلكات الثقافية للشعوب وتحريم الاتِّجار بها، تبقى بدون فائدة وقيمة حقيقية ما لم تعزز بالتطبيق الوطني، عليه فإن الالتزامات التي وردت في الوثائق الدولية المعنية بمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية يجب احترامها والعمل بها على الصعيد الداخلي، فالنطاق الوطني للحماية حيث يجب متابعة عمليات التصدير والاستيراد والبيع للممتلكات الثقافية وطنياً من خلال التشريعات الوطنية، وقد كان لدينا ثلاثة نماذج لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب هي العراق ومصر والبحرين.

أما عن التوصيات التي نقترحها والتي نرى أنها ضرورية في مجال هذا البحث فإنه نظراً لأن الممتلكات الثقافية هي تراث مشترك للإنسانية، عليه يقتضي صون هذه الممتلكات ووضع حد للاتّجار غير المشروع بها وتكثيف التعاون الدولي في هذا المجال، وهذا يقتضي برأينا ضرورة إلتزام الدول بما ورد في الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة هذه الظاهرة من ناحية، وحث الدول التي لم تنتمي لهذه الاتفاقيات بضرورة الانضمام لها والعمل بموجبها.

ورغم أن التوصيف القانوني لفعل الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب يتجه اليوم على المستوى الدولي نحو اعتباره من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال توسيع نطاق اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة لتشمل الحالات المستجدة من الجرائم ومنها جريمة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، فإننا نعتقد أن الجهود الدولية في مجال مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ليست بمستوى الطموح وخطورة جريمة الاتّجار غير المشروع بهذه الممتلكات، ولا سيما على المستوى الإقليمي، عليه نرى من ضرورة تحرك الدول على المستوى الإقليمي لمواجهة هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها، وبصورة خاصة نؤكد على المنطقة العربية التي تفتقر إلى اتفاقيات معنية في هذا الصدد حيث اقتصرت الجهود العربية على الإعلانات والمؤتمرات لدراسة هذه المسألة دون وضع اتفاقيات مخصصة لذلك.

ونؤكد على ضرورة أن تتعاون الدول بشكل فعال مع منظمة اليونسكو والتي تبذل بحق جهوداً كبيرة في مجال مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب، وفي هذا الصدد يجب أن تكون الدول جادة في تطبيق إجراءات هذه المنظمة لمواجهة هذه الظاهرة، ولا سيما التقيُّد باتفاقياتها وإعلاناتها وتبادل المعلومات معها، والعمل بموجب نموذج شهادة التصدير كوسيلة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ٢٠٠٥، ومدونة السلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية عام ١٩٩٩.

كما يقتضي الحد من مكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، التعاون مع منظمة الأمم المتحدة، التي لها جهود ملحوظة في هذا المجال عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها، والذي أصدر العديد من القرارات في هذا الصدد، كما أن هناك لجنة متخصصة تابعة لها تتابع هذا الموضوع وهي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتتابع هذه اللجنة بشكل مستمر موضوع جريمة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتطلب من الدول رفع التقارير إليها عن ما قامت به من خطوات وطنية لمكافحة هذه الجريمة، وقد لاحظنا من خلال الرجوع إلى وثائق هذه اللجنة أن القليل من الدول رفعت تقارير بذلك لها، ولا سيما في المنطقة العربية لم نجد سوى الكويت والجزائر وسلطنة عُمان قامت بذلك، عليه نوصي الدول بالعمل بشكل أكثر فعالية من أجل رفد اللجنة بالمعلومات عن جهودها في مكافحة هذه الجريمة.

المصادر

أولاً: المصادر العربية

أ- الكتب:

١- د. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة في وقت النزاعات المسلحة، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، -آفاق وتحديات- ط١، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٢- د. أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع الجزائر، ٢٠١١.

٣- د. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، ٢٠١١.

٤- د. أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٥- سراج الدين محمد الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،

٦- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي- دراسة تطبيقية مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

٧- د. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، دراسة لأهم أحكام اتفاقية اليونسكو ٢٠٠١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، (دون تاريخ نشر).

٨- د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥.

٩- د. ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات- ط١، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

١٠- د. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.

١١- د. هشام بشير ود. علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي،ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

١٢- د. وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨.

ب: الرسائل الجامعية

١٣- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.٢٠١٣.

ت: البحوث

١٤- أ. انس محمود خلف الجبوري وأ. دلشاد عبدالرحمن يوسف البريفكاني، جريمة سرقة الآثار والتراث، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢ العدد ٥ السنة ٢٠١٠.

ث :البحوث والمقالات الإلكترونية

١٥- القاضي ناصر عمران الموسوي، الحماية الجنائية للتراث في القانون العراقي، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.iraqja.iq/view.1681 تاريخ الزيارة ١٣-١٠-٢٠١٣.

٦١- د. محمد ثامر، التراث العالمي في الاتفاقيات الدولية والتشريع العراقي، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://eim-iq.com/permalink/102338.html تاريخ الزيارة ٢٠١٣/١١/١.

ج: القوانين

١٧- قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

١٨- قانون الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣.

١٩- القانون المصري رقم ٣ الذي صدر في ١٤ فبراير ٢٠١٠ والخاص بحماية الآثار وممارسة الأنشطة بالمناطق الأثرية.

٢٠- القانون البحريني رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار.

ح- الوثائق الدولية

٢١- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لعام ١٩٥٤.

٢٢- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٩٩.

٢٣- دليل اليونسكو، التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، شعبة المعايير الدولية- قسم التراث الثقافي، ٢٠٠٦.

٢٤- اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

٢٥- توصية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني، لعام ١٩٧٢.

٢٦- اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، ٢٠٠١.

٢٧- المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في هافانا عام ١٩٩٠، ا ورحّبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٥ المؤرَّخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

٢٨- أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التصدّي للأشكال المستجدّة من الجريمة، الدورة الخامسة فيينا ١٨- ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ - البند (٥) من جدول الأعمال المؤقت، مشاورات الخبراء بشأن استخدام الاتفاقية من أجل التصدّي للأشكال المستجدّة من الجريمة، الوثيقة CTOC/COP/2010/3،

٢٩- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعنوان (تطبيق الدول الأطراف اتفاقيةَ الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية على الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية) فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية فيينا، ١٧ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ البند (٧) من جدول الأعمال المؤقت، الوثيقة.CTOC/COP/WG.2/2012/3-CTOC/COP/WG.3/2012/4

٣٠- اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرائق غير مشروعة.

٣١- مدونة اليونسكو الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية، المتاح على الموقع الإلكتروني الآتي: .http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001461/146118a -pdf#page=45 تاريخ الزيارة ١٩-١٠-٢٠١٣.

٣٢- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.

٣٣- أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة التاسعة عشرة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ - فيينا، ١٧ البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت× المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. الوثيقة E/CN.15/201/6.

٣٤- أعمال فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتِّجار بالممتلكات الثقافية ٢٩ حزيران/يونية ٢٠١٢ - فيينا، ٢٧ البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقَّت× تدابير لتدعيم إجراءات التصدي

المتَّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتِّجار بها: استعراض المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة.

٣٥- تقرير فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، بعنوان تدابير لتدعيم إجراءات التصدي المتَّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتِّجار بها: استعراض المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة، الفائدة المحتمَلة للمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة والتحسينات التي يمكن إ دخالها عليها، فيينا ٢٧-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقَّت.

٣٦- قائمة الطوارئ الحمراء للآثار العراقية المعرضة للخطر المعدة من قبل المجلس الدولي للمتاحف على الموقع الآتي:-http://www.unesco.org/ar/movable-heritage-and-museums/illicit-traffic تاريخ الزيارة ١-١١-٢٠١٣.

٣٧- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

ثانياً: المصادر الأجنبية

1- Claudia Fox, The UNIDROIT Convention on Stolen or Illegally Exported Cultural Objects: An Answer to the World Problem of Illicit Trade in Cultural Property, American University International Law Review, Volume 9 Issue 1,1993, http://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1461&context=auilr-.

2- Siobhán Ní Chonaill, Anaïs Reding, Lorenzo Valeri, Assessing the illegal trade in cultural property from a public policy perspective, Published RAND Corporation, Cambridge CB4 1YG, United Kingdom, 2011,.

3- CRAIG FORREST, STRENGTHENING THE INTERNATIONAL REGIME FOR THE PREVENTION OF THE ILLICIT TRADE IN CULTURAL HERITAGE, Melbourne Journal of International Law, Vol, 4http://www.law.unimelb.edu.au/files/dmfile/downloadf4ed1.pdf,

4- Eric A. Posner, THE INTERNATIONAL PROTECTION OF CULTURAL PROPERTY-SOME SKEPTICAL OBSERVATIONS, November 2006, http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=946778